

جلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الحديدي، محمد الشناوى، مصطفى عزب ومنير الصاوى نواب رئيس المحكمة.

(٣١)

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٦٧قضائية

ضرائب «الضريبة العامة على المبيعات: إلغاء التسجيل»

تسجيل الشخص لدى مصلحة الضرائب على المبيعات، إما إجبارياً أو اختيارياً. شرطهما، إلغاء التسجيل يكون بناء على طلب أى مسجل فقد أحد شروط التسجيل المتطلبة قانوناً يشترط في ذلك المسجل جبراً أو اختيارياً. علة ذلك، قصر الحق في طلب إلغاء التسجيل على المسجل إجبارياً. تقييد مطلق النص وتحصيص لعوممه بغير مخصص، المواد ٢٢، ١٩، ١٨ من قانون الضريبة العامة على المبيعات على رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة ١٧ من لائحته التنفيذية.

يدل النص في المواد ١٨، ١٩، ٢٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والنص في المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ على أن تسجيل الشخص لدى مصلحة الضرائب على المبيعات يكون إما إجبارياً إذا كان مكلفاً طبقاً للقانون أو اختيارياً بناء على طلبه إذا كان لم يبلغ حد التسجيل الإجباري. وأن إلغاء التسجيل يكون بناء على طلب أى مسجل فقد أحد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون سواء تم تسجيجه جبراً لتوافر شروط التسجيل في حقه ابتداءً أو تم تسجيجه اختيارياً بناء على طلبه لعدم بلوغه حد التسجيل، إذ جاءت عبارة الفقرة الأولى من نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية عامة مطلقة بحيث تتسع لكافة المسجلين فأجازت لهم طلب إلغاء التسجيل لفقدان أحد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون دون أن تخصل المسجل إجبارياً بذلك، وبالتالي فإن قصر الحق في طلب إلغاء التسجيل على المسجل إجبارياً

يعتبر تقبيداً لطلق النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصوص وهو ما لا يجوز وليس له ما يبرره.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٢٥ لسنة ١٩٩٤ طنطا الابتدائية على المطعون ضده بصفته بطل الحكم بإلغاء شهادة التسجيل الخاصة بالضريبة العامة على المبيعات وكافة ما يتربى عليها من أثار ومحو وشطب هذا التسجيل، وقال شرحاً لذلك إن مأمورية الضرائب على المبيعات قامت بتسجيله باعتباره من الخاضعين لأحكام الضريبة العامة على المبيعات فى حين أن حجم معاملاته لا يصل إلى حد التسجيل البالغ مقدار ٥٤٠٠٠ جنيه، وتقدم بطلب لإلغاء هذا التسجيل إلا أن مصلحة الضرائب لم تستجب له، لذا أقام الدعوى بطلباته أんفه البيان. ندبته المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٩٦/٤/٢٤ بإلغاء التسجيل. استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢١ لسنة ٤٦ ق طنطا وبتاريخ ١٤/١/١٩٩٧ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودع التحية مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت التحية رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ أقام قضاة على أنه لا يجوز إلغاء التسجيل الاختيارى إلا إذا توقف عن النشاط فى حين أن القانون أجاز إلغاء التسجيل فى الحالتين سواء أكان التسجيل إجبارياً أو اختيارياً مما يعييه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن النص فى المادة ١٨ من قانون الضريبة

العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على أنه «على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعرفة منها خلال الاثنتي عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٤٠ ألف جنيه، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذي حصل عليه نظير الخدمات التي قدمها في خلال تلك المدة هذا المبلغ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التي يحددها الوزير...» والنص في المادة ١٩ منه على إنه «يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون» والنص في المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه «يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية» والنط في المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ على أنه «في تطبيق أحكام المادتين (٩) ، (٢٢) من القانون يراعى ما يلى: ١- يجوز لأى مسجل فقد أحد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون أن يتقدم بطلب كتابى إلى رئيس المصلحة لإلغاء تسجيله، وعلى رئيس المصلحة أن يلغى تسجيل مقدم الطلب اعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى صدر فيها قرار الإلغاء...» يدل على أن تسجيل الشخص لدى مصلحة الضرائب على المبيعات يكون أما إجبارياً إذا كان مكلفاً طبقاً للقانون أو اختيارياً بناء على طلبه إذا كان لم يبلغ حد التسجيل الإجبارى. وإن إلغاء التسجيل يكون بناء على طلب أى مسجل فقد أحد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون سواء تم تسجيله جبراً لتوافر شروط التسجيل في حقه ابتداءً أو تم تسجيله اختيارياً بناء على طلبه لعدم بلوغه حد التسجيل إذ جاءت عبارة الفقرة الأولى من نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية عامة مطلقة بحيث تتسع لكافة المسجلين فأجازت لهم طلب إلغاء التسجيل لفقدان أحد شروط التسجيل التي يتطلبها القانون دون أن تخص المسجل إجبارياً بذلك وبالتالي فإن قصر الحق في طلب إلغاء التسجيل على المسجل إجبارياً يعتبر تقبيداً مطلقاً النص وتخصيصاً لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز

وليس له ما يبرره. وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى أنه لا يجوز للمصلحة إلغاء تسجيل الطاعن لأن تسجيشه تم بناء على طلبه إلا إذا أثبت عدم قيامه بعمارة النشاط فإنه يكون معيناً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه.

